



03 صبر 2016

مذكرة إطار رقم:

122X16

إلى السيدات والسادة:

- المفتش العام المكلف بالشؤون التربوية
- المفتش العام المكلف بالشؤون الإدارية
- مديرات ومديري الإدارة المركزية
- مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
- مديري مراكز تكوين الأطر التربوية
- المديرات والمديرين الإقليميين

الموضوع: في شأن تدبير الوسائل التعليمية

المراجع:- القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، الصادر في شأنه الظهير الشريف رقم 1.03.195 بتاريخ 16 رمضان 1424 (11 نونبر 2003).

- القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، الصادر في شأنه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 صفر 1421 (19 ماي 2000) كما وقع تميمه وتغييره.

- المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.

- المرسوم رقم 2.14.349 الصادر في 6 شعبان 1437 (13 ماي 2016) بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال.

- المذكرة الوزارية رقم 064x16 الصادرة بتاريخ 14 يونيو 2016 حول الارتقاء بالحكمة الادارية بوزارة التربية الوطنية.

- الرسالة الوزارية رقم 804x16 الصادرة بتاريخ 9 أكتوبر 2016، الموجهة إلى السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات في شأن تفعيل توصيات المجلس الأعلى للحسابات المتعلقة بتدبير العتاد الديدانكيكي والمواد الكيميائية.

- المراسلة الوزارية رقم 362-15 الصادرة بتاريخ 8 سبتمبر 2015 في شأن الصفقات وسندات الطلب المتعلقة باقتناء الوسائل التعليمية (العتاد الديدانكيكي).

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله؛

وبعد، ففي إطار إجراء مقارنة تفعيل توصيات المجلس الأعلى للحسابات ومقترحات المفتشيتين العامتين للوزارة في شأن تدبير العتاد الديدانكيكي والمواد الكيميائية، وفي سياق التطوير المستمر لحكمة منظومة التربية والتكوين، ونظرا للأهمية القصوى التي تكتسبها الوسائل التعليمية (العتاد الديدانكيكي والمواد الكيميائية) في الارتقاء بجودة المنظومة التربوية، وحرصا على ضمان تأطير ناجح وسليم لعمليات تزويد المؤسسات التعليمية ومؤسسات تكوين الأطر التربوية بهذه الوسائل، سواء عبر إبرام الصفقات أو سندات الطلب، وضمانا لحسن استعمال هذه الوسائل، يجب التقييد بمقتضيات هذه المذكرة الإطار وكذا المذكرات التفصيلية المنبثقة عنها، والسهر على حسن تفعيل التوجهات الواردة فيها والاحترام التام للنصوص القانونية المؤطرة لمختلف العمليات المتعلقة بتدبير هذه الوسائل واستعمالها.

وفي هذا السياق، وسعيا إلى تحسين وتعزيز المكتسبات في هذا المجال وتفادي كل الاختلالات سواء ذات الطبيعة الإدارية أو المالية أو المادية أو التنظيمية أو التدييرية أو التربوية، والتي من شأنها أن تعيق تحقيق الأهداف المسطرة، تم وضع تصور شمولي ومندمج لتأطير جميع

المراحل المتعلقة بتدبير الوسائل التعليمية. انطلاقاً من التحديد الدقيق للحاجيات، وضبط وتحسين عمليات الاقتناء، وتنظيم تلك المتعلقة بالاستلام والجرد والتوزيع والتخزين، وصولاً إلى الارتقاء بالاستعمال الأمثل لهذه المعدات وصيانتها والتخلص من المتلاشي منها وفق القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل.

ويرتكز هذا التصور المتكامل لتدبير الوسائل التعليمية على أربع دعائم أساسية، وهي:

- الدعامة الأولى وتخص المعيرة من خلال اعتماد تسميات وصنافة موحدة، وتوصيف - بيداغوجي وتقني - موحد للوسائل التعليمية، منسجم مع المناهج الدراسية الرسمية والمتطلبات البيداغوجية؛
- الدعامة الثانية وتم تطوير الخبرة في مجال تدبير الوسائل التعليمية واستعمالها من خلال إرساء بنيات متخصصة على الصعيد الوطني والجهوي وتفعيل أدوارها؛ وكذا الرفع من قدرات الفاعلين في مجال اقتناء الوسائل التعليمية وتدريبها واستعمالها؛
- الدعامة الثالثة وتخص التأطير والمواكبة والضبط والمراقبة عبر اعتماد "دفتر مساطر تدبير الوسائل التعليمية" موحد وملزم لجميع المتدخلين، وكذا تفعيل أدوار الفرق الجهوية والمركزية فيما يخص مراقبة وافتحاص جميع العمليات المرتبطة باقتناء واستعمال هذه الوسائل.
- الدعامة الرابعة وتخص اعتماد منظومة معلوماتية لتدبير الوسائل التعليمية في جميع مراحلها (تحديد الحاجيات، الاقتناء، التوزيع، التسلم والجرد، الاستعمال والتخزين) تكون مفتوحة على كل المستويات المحلية والإقليمية والجهوية والمركزية.

وتتم بلورة هذه الدعائم وفقاً للخطوات التالية:

1 - تحديد الحاجيات

تعتبر عملية تحديد الحاجيات من أهم حلقات سلسلة تدبير الوسائل التعليمية، حيث تأتي في مقدمة هذه الحلقات من حيث الأهمية والتأثير. وتهدف هذه العملية إلى الاستجابة للحاجيات الحقيقية للمؤسسات التعليمية، وإلى الاستثمار الأنجع للموارد المالية المخصصة للاقتناء من خلال حصر قوائم الوسائل التعليمية التي سيتم طلب اقتنائها، وذلك انطلاقاً من تشخيص واقعي لوضعيتها بمختلف المؤسسات المعنية، مع استحضار سلم الأولويات المبني على معطيات بيداغوجية صرفة.

ومن أجل بلوغ الأهداف السالف ذكرها، يتم التقيد وجوباً بالمتعضيات المتعلقة بتحديد الحاجيات كما هي واردة في المذكرات التفصيلية ودفتر مساطر تدبير الوسائل التعليمية، وخاصة تلك المتعلقة بكيفيات:

- الجرد الدقيق للوسائل التعليمية وتحديد حالتها التقنية، والصالح للاستعمال منها، ووتيرة استعمالها بمختلف المؤسسات التعليمية؛ مع التقيد بالتسميات والصنافة وكراسة المواصفات البيداغوجية الموحدة على الصعيد الوطني؛
- استثمار تقارير المجالس التعليمية وتأطير الفاعلين وإشراكهم في تحديد الحاجيات من الوسائل التعليمية؛
- التفعيل الأمثل للمذكرات الوزارية المتعلقة بالتحويل والإعارة قبل اللجوء إلى الاقتناء؛
- التنسيق المحكم بين مختلف المصالح المعنية وتفعيل المذكرة الوزارية الخاصة بتجهيز المؤسسات الحديثة.

2 - الاقتناء

تهدف عملية الاقتناء إلى تلبية الحاجيات التي تم تحديدها، وتكون هذه العملية مشروطة بحجم الموارد المالية المتوفرة وبترتيب الأولويات. ويتم الاقتناء من طرف الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين أو المديرات الإقليمية أو المؤسسات التعليمية أو مراكز تكوين الأطر التربوية،

عن طريق طلبات العروض أو سندات الطلب عند الاقتضاء، والتي يُوَطَّرها المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية المشار إليه في المرجع أعلاه، والمركّز على المبادئ العامة المرتبطة بـ:

- حرية وشفافية الولوج إلى الطلبية العمومية؛
 - المساواة في التعامل مع المنافسين وضمان حقوقهم بدون تمييز؛
 - النزاهة في اختيارات صاحب المشروع.
- وهي مبادئ من شأنها أن تمكن من تأمين الفعالية في إنجاز الصفقات العمومية وحسن استعمال المال العام. ولا يتم تفعيل هذه المبادئ إلا من خلال التطبيق التام والصارم لجميع المتعضيات والآجال والآليات الواردة في مواد المرسوم السالف الذكر، وكذا التقيد بالمتعضيات المتعلقة بالاقتناء كما هي محددة في المذكرات التفصيلية وفي دفتر مساطر تدبير الوسائل التعليمية، وخاصة تلك المتعلقة بـ:

- اعتماد دفتر المواصفات الخاصة الصادر عن الوزارة، والمحدد للمواصفات البيداغوجية والتقنية للوسائل التعليمية؛
- صياغة دفاتر التحملات بناء على المتعضيات المنصوص عليها في المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية وفي دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المشار إليهما في المرجع أعلاه؛
- تأليف لجن طلبات العروض واللجن التقنية، وطريقة انتقاء أعضائها وتعيينهم وتأهيلهم وتأطير عملهم؛
- اتخاذ الإجراءات والترتيبات اللازمة لضمان اقتناء عتاد أصلي ذي جودة، وتسهيل استعماله من طرف الفاعلين التربويين، والتأكد من احترامه لشروط سلامة الأشخاص والأشخاص والممتلكات؛
- تحديد معايير وطريقة توزيع الوسائل التعليمية التي سيتم اقتناؤها، وإعداد وتبليغ الجداول المفصلة الخاصة بذلك؛
- تتبع إعداد وإبرام جميع الصفقات وسندات الطلب، وإعداد تقارير مفصلة عن جميع محطاتها وعن الانتهاء من إنجازها.

3 - التوزيع

تهدف عملية التوزيع إلى إيصال الوسائل التعليمية التي يتم اقتناؤها إلى المؤسسات التعليمية حيث تم رصد الحاجة إليها، مع ضرورة الاحترام التام لجداول توزيع هذه المعدات المحددة في دفاتر التحملات والتقيد الصارم بها. وتوكل هذه العملية إلى الموردين، غير أنه يمكن في حالات خاصة ومحددة أن تتكف الأكااديمية الجهوية للتربية والتكوين أو المديرات الإقليمية بعملية التوزيع وذلك وفق الشروط والضوابط الواردة في المذكرات التفصيلية وفي دفتر مساطر تدبير الوسائل التعليمية.

4 - التسلم والجرد

ترتبط عملية اقتناء الوسائل التعليمية ارتباطاً وثيقاً بعملية تسلمها، حيث لا تكتمل عملية الاقتناء إلا بعد تسلم هذه الوسائل وفق الضوابط المحددة في المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية، والمذكرات التفصيلية لهذه المذكرة الإطار ودفتر مساطر تدبير الوسائل التعليمية. وتُنظَّم عملية تسلم الوسائل التعليمية التي تم اقتناؤها في ثلاث محطات أساسية:

- محطة أولى تخصص لتسليم رؤوس العينات¹ من أجل فحصها والمصادقة عليها؛
- محطة ثانية للتسليم النهائي للوسائل التعليمية التي تم اقتناؤها؛

¹ Têtes de série.

